

Distr.: Limited  
21 May 2001  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون

اللجنة الخامسة

البند ١٤٣ من جدول الأعمال

تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

مشروع قرار مقدم من الرئيس على أثر مشاورات غير رسمية

تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص<sup>(١)</sup> وفي التقريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٨٦ (١٩٦٤) المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٦٤، الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ١٣٣١ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٧٠/٥٤ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ بشأن تمويل القوة،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يقوم على أساسها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام كما وردت في قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ

(١) A/55/788 و A/55/739.

(٢) A/54/874 و Add.3.

٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

**وإذ تلاحظ مع التقدير أن حكومات معينة قدمت تبرعات للقوة،**

**وإذ تلاحظ أن التبرعات لم تكف لتغطية جميع تكاليف القوة، بما فيها التكاليف التي تكبدتها الحكومات المساهمة بقوات قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وإذ تأسف لعدم حدوث استجابة كافية للنداءات التي وجهت لتقديم تبرعات، بما في ذلك النداء الوارد في الرسالة المؤرخة ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤ الموجهة من الأمين العام إلى جميع الدول الأعضاء<sup>(٣)</sup>،**

**وإدراكاً منها لضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،**

١ - **تخطط علماً بحالة الاشتراكات المقدمة لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢٠,٣ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ١٠,٧ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة اعتباراً من تاريخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ إلى الفترة المنتهية في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وتلاحظ أن نحو ١٥,٣ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء المعنية الأخرى، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛**

٢ - **تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام، وبالأخص فيما يتعلق بسداد المبالغ المستحقة للدول المساهمة بقوات، التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة بالكامل وفي حينه؛**

٣ - **تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل؛**

٤ - **تحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل وفي حينه؛**

(٣) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق نيسان/أبريل، أيار/مايو، وحزيران/يونيه ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/647.

- ٥ - **تعرب عن القلق** إزاء التأخير الذي حدث في قيام الأمين العام بنشر بعض البعثات الحديثة لحفظ السلام وتزويدها بموارد كافية، ولا سيما بعثات حفظ السلام في أفريقيا؛
- ٦ - **تؤكد** على أن جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية ستعامل على قدم المساواة ودون أي تمييز فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٧ - **تؤكد أيضا** على أن جميع بعثات حفظ السلام ستزود بالموارد الكافية لاضطلاع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يعمل على الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا، بغية التقليل إلى الحد الأدنى من تكاليف المشتريات للقوة. ولهذا الغرض تطلب إلى الأمين العام أن يعجل بتنفيذ نظام إدارة الأصول في جميع بعثات حفظ السلام وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥/٥٢ ألف المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧؛
- ٩ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٤)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها تنفيذا تاما؛
- ١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
- ١١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، بغية خفض تكاليف تعيين الموظفين من فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل جهوده لتعيين موظفين محليين في القوة لشغل وظائف من فئة الخدمات العامة، بما يتناسب مع احتياجات القوة؛
- ١٢ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص مبلغا إجماليه \_\_\_\_\_ دولار (صافيه \_\_\_\_\_ دولار) للإنفاق على القوة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، متضمنا مبلغا إجماليه \_\_\_\_\_ دولار (صافيه \_\_\_\_\_ دولار) لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغا إجماليه \_\_\_\_\_ دولار (صافيه \_\_\_\_\_ دولار) لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات على أن يمول ثلث هذا المبلغ، بما يُعادل \_\_\_\_\_ دولار من التبرعات

(٤) A/54/874.

المقدمة من حكومة قبرص، و ٦ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار من حكومة اليونان، وذلك رهنا بالاستعراض الذي يُجريه مجلس الأمن بشأن مسألة إنهاء القوة أو استمرارها؛

١٣ - **تقرر أيضا**، آخذة في الاعتبار النصيب البالغ ثلث تكلفة القوة الذي سيمول من تبرعات حكومة قبرص، والذي يُعادل \_\_\_\_\_ دولار، ومبلغ ٦,٥ ملايين دولار من حكومة اليونان، أن تُقسم فيما بين الدول الأعضاء كأُنصبة مقررّة مبلغا إجماليه \_\_\_\_\_ دولار (صافيه \_\_\_\_\_ دولار). بمعدل شهري إجماليه \_\_\_\_\_ دولار (صافيه \_\_\_\_\_ دولار)، وفقا للمستويات المحددة في قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٥٥، المعدل بقرارها ٢٣٦/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ ومع مراعاة جدول الأُنصبة المقررة لعامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ كما ورد في قرارها ٥/٥٥، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وذلك رهنا بالاستعراض الذي يُجريه مجلس الأمن بشأن إنهاء أو استمرار القوة؛

١٤ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٣ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ١ ٥٢٧ ٠٠٠ دولار الموافق عليها للقوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛

١٥ - **تقرر**، في ضوء التمويل المقدم من تبرعات حكومة قبرص بقيمة ثلث تكلفة القوة، بما يُعادل \_\_\_\_\_ دولار، ومن حكومة اليونان بمبلغ ٦ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٢ أعلاه، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية للقوة، حصة كل منها من مبلغ ٢٨٠ ٨٠٠ دولار (صافيه ٢٦١ ٤٠٠ دولار) من الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٥٢٣ ٤٠٠ دولار (صافيه ٥٠٤ ٠٠٠ دولار) عن الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وفقا لتكوين المجموعات الوارد في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩ على النحو الذي عدلته به الجمعية العامة في قرارها ومقرراتها اللاحقة ذات الصلة، فيما يتعلق بتقسيم اعتمادات حفظ السلام، وآخرها القرار ٢٣٠/٥٢ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٩٨ والمقررات ٤٥٦/٥٤ إلى ٤٥٨/٥٤ المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن الفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠، ومع مراعاة جدول الأُنصبة المقررة لقسم نفقات الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٠ الوارد في القرارين ٢١٥/٥٢ ألف

المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢٣٧/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

١٦ - **تقرر أيضا**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية للقوة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصتها من الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٨٠٠ ٢٨٠ دولار (صافيه ٤٠٠ ٢٦١ دولار) عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وفقا للخطة المفصلة في الفقرة ١٥ أعلاه؛

١٧ - **تقرر كذلك** أن تُعيد إلى حكومة قبرص مبلغ ١٦٨ ٠٠٠ دولار وأن تُعيد إلى حكومة اليونان مبلغ ٦٠٠ ٧٤ دولار؛

١٨ - **تقرر كذلك** مواصلة الإبقاء على الحساب المنشأ للقوة للفترة السابقة لتاريخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، باعتباره حسابا مستقلا، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات إلى هذا الحساب، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة جهوده في الدعوة إلى تقديم تبرعات إلى هذا الحساب؛

١٩ - **تؤكد** على أنه لن يتم تمويل أي بعثة لحفظ السلام عن طريق الاقتراض من ميزانيات بعثات حفظ السلام الأخرى الجاري الاضطلاع بها؛

٢٠ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشمولين برعاية الأمم المتحدة المشاركين في القوة؛

٢١ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات إلى القوة نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، وتدار حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي تقرها الجمعية العامة؛

٢٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص".